

إشكالية منع حرمان الأحفاد من إرث الجد بعد موت الأب و البحث عن حلول

جواد سرخوش^{١*}، ميادة حيش^٢

١. قسم فقه والمبادئ الحقوق الإسلامية، جامعة الزهراء

٢. ماجستير فقه والمبادئ الحقوق الإسلامية، كلية الإلهيات بجامعة الزهراء

تاريخ القبول: ١٤٤١/٠٨/٠٤

تاريخ الوصول: ١٤٤١/٠٥/٠٢

الملخص

يُعنى البحث بوضع حلول لمنع حرمان الأحفاد من إرث الجد بعد موت الأب، حيث سيكون الإرث مصدر عيش الأحفاد كونه حصة والدهم وكوهم «أي الأحفاد» هم الأحق والأقرب إلى الجد، الأمر الذي جعل العلماء والفقهاء يجتهدون في آرائهم في مسألة الأبعد والأقرب من حيث وجود الأعمام. وهدفنا من هذا البحث محاولة إيجاد حلول لهذه الإشكالية حسب آراء الفقهاء من المذهبين. ولما وجدنا الموضوع الإرث أهمية فائقة في الحياة وأنه من الأمور الشرعية المهمة في المجتمع فنسعى للبحث فيه ودراسته ولطرح سؤال عن السبب في حرمان الأحفاد من الإرث بعد موت والدهم خاصة مع وجود الأعمام وما يسبب من نزاع بين الأسر وما يمر به الأحفاد من الفقر. حيث اتفق في هذا الأمر الفقهاء من الشيعة والسنة وقالوا إن أولاد الابن لا يرثون جدهم ما دام الأبناء أنفسهم موجودين، أي الحفيد مع وجود الابن الصلي(عم الحفيد)، ذكرا كان أو أنثى ومتى اجتمع أولاد الأولاد«وإن سفلوا» فالأقرب منهم بمنع الأبعد. ولم نجد في الآيات القرآنية و الروايات الشريفة دلالة صريحة على حرمان الأحفاد وما جاء في بحثنا ما هو إلا اجتهادات و آراء بعض الفقهاء وفي آخر بحثنا وضع الفقهاء ما يسمى بالوصية الواجبة اي على الجد ان يقوم بكتابة الوصية الواجبة للأحفاد كون الوصية لهم مشروعة في حدود الثلث، و لا تقبل فيما زاد على الثلث. واتخذ البحث من المنهج الوصفي والتحليلي منهجا لانه يستوعب مجالات تسليط الضوء على كل الآراء والتفسيرات... المطروحة.

الكلمات الرئيسية: الميراث، الأحفاد، الأسباب، الوصية الواجبة، الوصية الاختيارية

وفي الاصطلاح له تسميتان في كثير من الكتب الفقهية فأحياناً يسمى "الميراث" وأحياناً يسمى "الفرائض" الذي ذهب إليه بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي والشهيد الثاني و... .

الف- الميراث : استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصلية. (الشهيد الثاني، ج٨، ص ١١). أو حقّ منتقل من ميت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً، فدخل في الحدّ الحقّ المالي وغيره كالحّد، ودخل بقولنا: (حكماً) في الموضوعين المرتدّ الفطر وإن لم يقتل، والمفقود والحمل والغريق ونحوه... (النراقي، ج١٩، ص ٧). وحقيقة الميراث انتقال ملك المورث إلى ورثته بعد موته بحكم الله. (الطوسي، ج٧، ص ١٠٦) أما تسمية الفرائض فقد ذهب إليه كثير من الفقهاء وعنونوا الميراث بالفرائض. (محقق الحلي، ١٤٠٩، ج ٤، ص ٨١١؛ الحلي، ١٤٠٧، ج ٣، ص ٣٤١؛ الطوسي، ج ٤، ص ٥).

ب - الفرائض: جمع فريضة وهي مشتقة من الفرض والفرض يأتي لمعان عدة منها : التقدير والقطع كما في قوله تعالى "وقد فرضتم لمن فريضة فنصف ما فرضتم" (سورة البقرة، آية ١٣٧)؛ أي قدرتم (ابن الأثير، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٤٣٢؛ ابن منظور، ١٤١٤، ج ٧، ص ٢٠٣) علم تعرف له قسمة الموارث الشرعية؛ أو قسمة التركة على مستحقيها.

أما في عرف الفقهاء بشكل عام فهو مرادف للواجب (النراقي، ١٤٢٩، ج ١٩، ص ٩) وقد تطلق ويراد منها ما ثبت بالكتاب قبال ما ثبت بالسنة، حيث قال: في مقام الجمع بين الأخبار الدالة على أنّ غسل الجمعة فريضة والدالة على أنه سنة: «وأنت خبير بأنّ الجمع بينها يحمل السنة على ما ثبت بالسنة، والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد... وهو اصطلاح الصدوق، كما يشعر به قوله: (الغسل كلّ سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلاح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته، بل ورد في كثير من الأخبار عن أئمتنا (عليهم السلام) كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا (عليه السلام) «بترق عديدة أنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة»، قال الشيخ: يراد أنّ فرضه عرف من جهة السنة؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على فرض غسل الميت (البهائي، لانا، ج ١، ص ٧٨).

ومنه إطلاق الفرائض على السهام السنة التي بيّنها الله تعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل: «ويظهر ذلك لمن لحظ أخبار بطلان العول حيث يقول أبو جعفر (عليه السلام): «إنّ الفرائض لا تعول على أكثر من سنة. (الحرازمي، ج ٢٦، ص ٧٣) نعم، فرّقوا بين الفريضة والفرائض، فأطلقوا الفريضة على مطلق السهام ولو الحاصلة من السنة وآية أولى الأرحام (سورة الانفال، ٧٩) وأطلقوا الفرائض على خصوص السهام المفروضة في كتاب الله. (النحفي الجواهري، ١٣٦٢، ج ٣٩، ص ٥-٦) فالإرث أعمّ من الفريضة إن أريد بها المفروض بالتفصيل، أمّا إن أريد بها ما يعمّ المفروض بالإجمال كإرث أولى الأرحام فهو بمعناه (الطباطبائي، ١٤٢٢، ج ١٢، ص ٤٣٥) لكن مع ذلك يبقى هو أعمّ من جهة شموله للحقوق المالية وغيرها واختصاصها بالأولى، ولاعتبار التقدير في الفريضة وعدم اعتباره في الإرث، والقول بتساويهما بإرادة ما يشمل غير المقدر من الفرائض ولو بالتغليب إنّما يفيد لو أريد منها ما يشمل غير المالّة أيضاً، وإطلاقها عليه غير متعارف (النراقي، ١٤٢٩، ج ١٩، ص ٨) ومن ثمّ كان التعبير بالموارث أولى من التعبير بالفرائض. (الطباطبائي، ١٤٢٢، ج ١٢، ص

٤٣٥) و لكن الكثير من الفقهاء عنوانوا كتاب الإرث بكتاب الفرائض إما تعليلاً لكون السهام المخصصة هي الأصل في الباب، أو تبعاً للنص ففي الحديث النبوي: تعلموا الفرائض وعلموها الناس في أي امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض.. (النحفي الجواهري، ١٣٦٢، ج ٣٩، ص ٥).

٣- معنى الحفيد في اللغة والاصطلاح

عند رجوعنا إلى معاجم اللغة العربية تبين لنا أن المقصود بكلمة أحفاد التي مفردها حفيد(مصطفى، الزيات، عبد القادر، ج ١، ص ١٨٤)، حَفَدَ يَحْفُدُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا وَاحْتَفَدَ: خَفَّ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ. وَحَفَدَ يَحْفُدُ حَفْدًا : خَدَمَ. الأزهرى: الحَفْدُ فِي الْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ الْخَفَّةُ ؛ وَ أَنْشَدَ:

حَفَدَ الْوَلَاءُ حَوْلَهُنَّ ، وَأَسْلَمْتُ بِأَكْفَهَرِ أَرْزَمَةِ الْأَجْمَالِ تَعَبِ

و الحَفْدُ والحَفْدَةُ: الأعوان و الخدمة، وأحدهم حافد. وحفدة الرجل بناته، وقيل: أولاد أولاده، وقيل الأصهار. والحفيد: ولد الولد، والجمع حَفْدَاءُ. وروي عن مجاهد في قوله بنين وحفدة أنهم الخدم، وروي عن عبد الله أنهم الأصهار، وقال الفراء: الحَفْدَةُ الأختان ويقال الأعوان، و لو قيل الحَفْدُ كان صواباً، لأن الواحد حافد مثل القاعدة والقعد. وقال الحسن: البنون بنوك وبنو بنوك، وأما الحفدة فما حفيدك من شيء وعمل لك وأعانك. وروى أبو حمزة عن ابن عباس في قوله تعالى: بنين وحفدة، قال: من أعانك فقد حفيدك؛ أما سمعت قوله: حَفَدَ الْوَلَاءُ حَوْلَهُنَّ وَأَسْلَمْتُ. وقال الضحاك: الحفدة بنو المرأة من زوجها الأول. وقال عكرمة: الحفدة من خدمك من ولدك وولد ولدك. وقال الليث: الحفدة ولد الولد. وقيل: الحفدة البنات وهنَّ خدم الأبوين في البيت. وقال ابن عرفة: الحَفْدُ عند العرب الأعوان، فكل من عمل عملاً أطاع فيه وسارع فهو حافد؛ قال: ومنه قوله وإليك نسعى ونحفد. قال: والحَفْدَانُ السرعة. وروي عاصم عن زَرَّ قال: قال عبدالله: يا زَرَّ هل تدري ما الحفدة؟ قال: نعم أْحْفَادُ الرجل من ولده وولد ولده، قال: لا ولكنهم الأصهار؛ قال عاصم: و زعم الكلبي أن زَرّاً قد أصاب، قال سفيان: قالوا وكذب الكلبي. وقال ابن شميل: الحفدة الأعوان فهو أتبع لكلام العرب ممن قال الأصهار؛ قال:

فَلَوْ أَنَّ نَفْسِي طَاوَعْتَنِي، لِأَصْبَحْتَ لَهَا حَفْدًا مِمَّا يُعَدُّ كَثِيرًا

أي خَدَمَ حافد وَحَفْدُهُ جميعاً (ابن منظور، ١٤١٤، ج ٣، ص ١٥٣). وقد بينا ان الحفيد احفاد الرجل من ولده. أما تعريف الاصطلاح عند الرجوع إلى تفسير الآية الكريمة: ((وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)) (سورة النحل، آية ٧٢) بين لنا أن مفسري القرآن الكريم اختلفوا في تفسيرهم لكلمة (حَفْدَةُ)، الواردة في الآية السابقة. فبعضهم ذهب إلى أن كلمة حفدة الواردة في كتاب الله يُقصد بها الخدمة. قالوا إنَّ المقصود بكلمة حفدة الواردة في سورة النحل هي الخدمة، إذ قيل لكل من أسرع في الخدمة والعمل: حفدة، وأحدهم حافد، ومنه يقال في دعاء الوتر إليك نسعى وَحَفْدًا، أي نسرع إلى العمل بطاعتك، وهذا ما بينه بالقول أصل الحفدة هو مُداركة الخطر والإسراع في المشي (التعلي، ٢٠٠٤، ج ٦، ص ٣٠). إذ يرى أن

المقصود بكلمة (حفدة) هم (أولاد الأولاد)؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يدل بظاهر قوله أنه عنى بذلك نوعاً من الحفدة دون آخر. (الطبري، ٢٠٠٢، ج٤، ص٥٣٨).

وفي المجمع: وأصل الحفد الإسراع في العمل. إلى أن قال: ومنه قيل للأعوان حفدة لإسراعهم في الطاعة. انتهى. (طبرسي، ١٤١٥، ج٦، ص١٧٨) و المراد بالحفدة في الآية الأعوان الخدم من البنين لمكان قوله: ((وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ)) (سورة النحل، الآية ٧٢) ولذا فسر بعضهم قوله: (بَيِّنَ وَ حَفَدَةً) بصغار الأولاد و كبارهم، و بعضهم بالبنين والأسباط وهم بنو البنين. (الطباطبائي، ج١٢، ص٢٩٧). وفي رواية أخرى عن ابن عباس: إنهم البنون وبنو البنين. وفي رواية أخرى أنهم بنو امرأة الرجل من غيره. وقال الحسن: من أعانك، فقد حفدك من البنين وبنو البنات والأعوان والأهل. وقال ابن مسعود، وأبو الضحى، و إبراهيم و سعيد بن جبير: هم الأختان، و هم أزواج البنات. (الطوسي، ج٦، ص٤٠٧). ولكن يبدو أن الأحفاد (أولاد الأولاد) هنا هم الأقرب لمعنى الآية، على الرغم من أن "حفدة" في معناه واسع. وعلى أي حال، فإن وجود قوى بشرية، مثل الأطفال والأحفاد والزوجات حول كل شخص، هو نعمة كبيرة له، داعمة له من الناحية المعنوية والمالية. (مكارم شيرازي، ١٣٧٤، ج١١، ص٣١٦). من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا أن المراد هنا هم الأحفاد أي (أولاد الأولاد) ولكن هل هم أولاد ابن أم أولاد البنات؟ لنعلم ذلك لابد لنا من بيان معنى الأسباط، وهل يقصد بهم أم يقصد بهم أولاد البنات غيرهم؟

٤- تعريف الأسباط حسب رأي بعض المذاهب

الأسباط في اللغة: السَّبْتُ وَلَدُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ (صل الله عليه واله وسلم) ومعناه أي طائفتان وقطعتان منه. وقيل: الأسباط خاصة الأولاد وقيل: أولاد الأولاد وقيل: أولاد البنات. وفي حديث أيضاً: الْحَسِينُ سَبَطٌ مَنِ الْأَسْبَابُ أَي أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْحَيْرِ، فَهَوَ وَاقِعٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ. (ابن منظور، ١٤١٤، ج٧، ص٣١٠). والسبط ولد الولد، كأنه امتداد الفروع (الراغب الاصفهاني، ١٤١٢، ج١، ص٣٩٤).

أما المقصود بالأسباط اصطلاحاً، فقد ذهب جانب من المفسرين والشراح إلى أن المقصود بالأسباط اصطلاحاً هم (أولاد الأولاد) وبعضهم فسروا قوله تعالى: ((وَقَطَعْنَا لَهُمْ آثَنَيْ عَشْرَةَ سَبَاطاً أُمَّماً)) (سورة الأعراف، الآية ١٦٠) وهو في بني إسرائيل بمعنى قوم خاص، فالسبط عندهم بالمنزلة القبيلة عند العرب، وكان لنا وقفة أيضاً في اختلافات الرأي فيما يخص موضوع الأسباط وذهب إلى هذا المعنى العلامة الطباطبائي إذ قال: إن المقصود بكلمة السبط هم ولد الولد أو ولد البنات (الطباطبائي، ١٤١٧، ج٨، ص٢٨٥). إذ إنه نص على " أن المقصود بكلمة أسباطاً هم أولاد الولد جمع سبط وكانوا اثنتي عشرة قبيلة من اثنتي عشرة ولداً من ولد يعقوب "عليه السلام" (النسفي، ١٤١٩، ج٢، ص٤٢)، يتضح لنا أن الفقهاء يعطون للأحفاد والأسباط معنى واحداً إذ يريدون بهم (أولاد الأولاد). ويذهب رأي فقهي آخر إلى خلاف الرأي السابق، إذ يرى أن المقصود بكلمة الأسباط هم أولاد البنات فقط وليس أولاد الأبناء، وهذا ما ذهب إليه بعض من الفقهاء الإمامية في

الفتاوى الميسرة، الحفيد هو ابن الابن والمقصود بكلمة أسباطاً هم أولاد البنات. (الحكيم، ١٤١٧، ج١، ص٣٤٣؛ السيستاني، ١٤١٧، ص٣٤٣) وأشار إلى ذلك فقهاء المذهب الحنبلي إلى أن المقصود بكلمة أسباطاً هم أولاد البنات فقط دون أولاد الأبناء.

واستدل فقهاء المذاهب السابقة برأيهم القائل إن كلمة سبط تطلق على أولاد البنات دون أولاد الأولاد بقول رسول الله إن الحسن والحسين عليهما السلام هما سبطي، إذ إن الرسول الكريم كان يطلق على أولاد ابنته فاطمة (الحسن والحسين) بسبطي، وبهذا فقد قال بذلك فقهاء الإمامية والحنابلة. يعني المقصود من الأسباط أولاد البنات دون أولاد الأولاد ولا يدل على غيرهم.

يتبين لنا من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية للأحفاد و الأسباط كما أشرنا إليهم على أن المقصود من «حفدة» في الآية هم أولاد الأولاد وأولاد البنات.

٥- الأدلة في مشروعية إعطاء شيء من الإرث للأحفاد

مشروعية الإرث ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع بين المسلمين، بل هو من ضروريات الدين (التجفي، ج ٣٩، ص ٦)

٥-١- الأدلة من القرآن الكريم

دلت آيات عديدة على مشروعية الإرث في الكتاب العزيز، منها ما ذكرت أصل تشريع الإرث وأسباب التوارث، ومنها ما اشتملت على ميراث النساء فقط، وأخرى ذكرت ميراث الآباء والأولاد وميراث الأزواج والكالات. أما الآيات التي تخص البحث فأهمها:

الف- قال سبحانه وتعالى: ((وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)) (سورة النساء، الآية ٨) اختلف المذهب الشيعي والسني في تفسير هذه الآية؛ على أن المراد من حضورهم القسمة أن يشهدوا قسمة التركة حينما يأخذ الورثة في اقتسامها لا ما ذكره بعضهم أن المراد حضورهم عند الميت حينما يوصي ونحو ذلك وهو ظاهر.

وعلى هذا فالمراد من أولى القرى الفقراء منهم ويشهد بذلك أيضاً ذكرهم مع اليتامى والمسكين ولحن قوله «فارزقوهم منه» وقولوا لهم قولاً معروفاً الظاهر في الاسترحام والاسترفاق ويكون الخطاب حينئذ لأولياء الميت والورثة وقد اختلف في أن الرزق المذكور في الآية على نحو الوجوب أو الندب كما اختلف في أن الآية هل هي محكمة أو منسوخة بآية الموارث؟ مع أن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض لان آية الموارث تعين فرائض الورثة وهذه الآية تدل على غيرهم وجوباً أو ندباً في الجملة من غير تعيين سهم فلا موجب للنسخ وخاصة بناء على كون الرزق مندوباً كما أن الآية لا تخلو من ظهور

فيه. (الطباطبائي، ١٤١٧، ج ٤، ص ٢٠٠) وجاء ايضا في تفسير كاشف؛ أولى القرى أقباء الميت المحجوبون عن ميراثه بمن هو أقرب إليه منهم، كالأخ مع الابن، والعم مع الأخ، والخطاب في (ارزقوهم) موجه إلى الورثة أو من ينوب عنهم، وبديهة أن الورثة يتصدقون على هؤلاء إذا كانوا فقراء. أما المراد باليتامى والمساكين فغير أولى القرى. والأمر هنا بإعطائهم للندب، لا للوجوب، مثل تصدقوا ولو بشق تمر، ولكنه ندب مؤكد. (مغنية، ج ٢، ص ٢٥٩). وكذلك جاءت في تفسير الآية؛ نزلت الآية الحاضرة بعد قانون تقسيم الإرث حتماً إذ تقول: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). وعلى هذا الأساس يتضمّن محتوى هذه الآية حكماً أخلاقياً استجابياً في شأن طبقات محجوبة عن الإرث بسبب وجود طبقات أقرب منها إلى المورث، فالآية تقول: إذا حضر مجلس تقسيم الإرث جماعة من الأقرباء من الطبقة الثانية والثالثة، وكذا بعض اليتامى والمساكين فارزقوهم من الإرث، وبهذا تكونون قد منعتهم من تحريك شعور الحسد والبغضاء لدى من يمكن أن يثور لديهم ذلك الشعور بسبب حرمانهم من الإرث، ولا شك أنّ هذا العمل من شأنه أن يقوي أواصر القرابة الإنسانية بينكم. إنّ كلمتي «اليتامى» و«المساكين» وإن ذكرنا بنحو مطلق في هذه الآية، غير أن الظاهر هو أنّ المراد منهما هم اليتامى والمساكين من قرى الميت، لأنّ الأقرب يحجب في قانون الإرث الأبعد من الإرث، وعلى هذا فلو حضر أحد من هذه الطبقات قسمة الميراث فإنّه ينبغي أن يعطي الورثة له شيئاً من الميراث هدية (يتوقف مقدارها على إرادة الوارث على أن يكون ذلك من مال الورثة الكبار دون الصغار).

هذا ويحتمل جماعة من المفسرين أن يكون المراد من اليتامى والمساكين في هذه الآية هو مطلق اليتامى والمساكين سواء كانوا من قرابة الميت أم لا، ولكن هذا الاحتمال يبدو بعيداً في النظر، لأن الأجنب ليس لهم طريق إلى المجالس العائلية غالباً. كما أنه يعتقد بعض المفسرين أن الآية تتضمن حكماً وجوبياً لا استجابياً، بيد أن هذا الأمر فيها على نحو الوجوب، وحب تعيين وتحديد ما يلزم أعطائه لهاتين الطائفتين، في حين ترك الأمر فيه إلى إرادة الورثة.

ثمّ إنّه سبحانه يحتم هذه الآية بدستور أخلاقي إذ يقول: (وقولوا لهم قولا معروفاً) يعني أنّه مضاف إلى تقديم مساعدة مادية إلى هؤلاء أشفعوا ذلك بموقف أخلاقي واستفيدوا من المعين الإنساني لكسب مودّتهم، وحتى لا يبقى في قلوبهم أي شعور عدائي تجاهكم، وهذا الدستور علامة أخرى ودليل آخر على أن الأمر بإعطاء شيء من الميراث إلى اليتامى والمساكين إنما هو على نحو الندب لا الوجوب. من كل ما ذكرناه اتّضح أنّه لا مبرر أبداً لأن يقال أن الحكم المذكور في هذه الآية منسوخ بالآيات التي تعين السهام في الإرث، لعدم وجود أية منافاة وتعارض بين هذه الآية وتلك الآيات المحددة للأسهم. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩، ج ٣، صص ١١٦-١١٧). واحتلت الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة؟ قال جماعة من الفقهاء والمفسرين: كان هذا في صدر الإسلام، فنسخته آية الموارث. وقال قوم منهم: ليست منسوخة، و يعطى من ذكرهم الله تعالى على سبيل النّدب والطّعمة. (الشيباني، ج ٢، صص ١٢٠-١٢١).

و كذلك احتلت المخاطبين في قوله: «فارزقوهم» على قولين: (أحدهما): أن المخاطب بذلك الورثة أمروا بأن يرزقوا المذكورين، إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث، عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وسعيد بن جبیر، وأكثر المفسرين.

والآخر : أن المخاطب بذلك من حضرته الوفاة ، وأراد الوصية ، فقد أمر بأن يوصي لمن لا يرثه من المذكورين بشيء من ماله، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، واختاره الطبري.

«وقولوا لهم قولاً معروفاً» أي حسناً غير خشن، و اختلف فيه أيضاً فقال سعيد بن جبير : أمر الله الولي أن يقول للذي لا يرث من المذكورين قولاً معروفاً، إذا كانت الورثة صغاراً. يقول: إن هذا ليتامى صغار ، وليس لكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه . وقيل : المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله ، والقول المعروف أن يدعو لهم بالرزق، والغنى، وما أشبه ذلك . وقيل : الآية في الوصية على أن يوصوا للقرابة، ويقولوا لغيرهم قولاً معروفاً. عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وقد دلت الآية على أن الإنسان قد يرزق غيره على معنى التمليك، فهو حجة على المجبرة.(طبرسي، ١٤١٥، ج٣، صص ٢٣-٢٤). وأما الذين قالوا: «إن الآية منسوخة بآية الموارث» والذين قالوا: «هي محكمة، والمأمور بها ورثة الميت» فإنهم وجهوا قوله: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)، يقول: فأعطوهم منه. عن ابن عباس قوله: «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين»، أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم من الوصية، إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية، وصل إليهم من موارثهم.(الطبري، ١٤٢٠، ج٧، ص١٣).

بـقال سبحانه وتعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثِيَّاتِ)).(سورة النساء، الآية ١١). الايصاء والتوصية هو العهد والأمر؛ وفي العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أن حكم السهم والسهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة وأما أولاد الأولاد فنازلاً فحكمهم حكم من يتصلون به فلبنت الابن سهمان ولابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدم على مرتبتهم كما أن الحكم في أولاد الإخوة والأخوات حكم من يتصلون به، وأما لفظ الابن فلا يقضي بنفي الوساطة كما أن الأب أعم من الوالد.(الطباطبائي، ١٣١٧، ج٤، ص٢٠٤)

و على هذا الأساس يمكن اعتماد ما جاء في كتاب الفقه الاسلامي جملة من القواعد التمهيدية وهي:

١- أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الطبقة الأولى عندما لا يكون أحد من الأولاد موجوداً، وحينئذ يرثون حصة آبائهم، فإذا كان للميت ولد وبنت قد ماتا قبله وتركوا أولاداً (أي أحفاد الميت) فإن أحفاد الميت من ابنه يرثون حصة أبيهم لو كان حياً وأحفاد الميت من ابنته يرثون حصة أمهم لو كانت حية، كل ذلك إلى جانب الأبوين وأحد الزوجين.

٢- ثم إن الأحفاد لو كانوا من جنس واحد فالملال بينهم بالتساوي، أما لو كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الحكم ينطبق على الأحفاد من الابن والأحفاد من البنت بلا فرق.

٣- وإذا كان للميت عدة أولاد وكان قد مات أحدهم قبله وخلف أولاداً (أي أحفاداً للميت) فإن هؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئاً مادام واحد من أولاد الميت حياً، إذا فالأحفاد إنما يرثون عندما لا يوجد أي واحد من أولاد الميت للصلب (ذكوراً وإناثاً) ومع وجود واحد منهم لا يرث الأحفاد مهما كان عددهم.(المدرسي، ١٤٣١، ج٣، ص١٢٦).

وبهذا يجوز للورثة أن يرضخوا لهم من التركة امتثالاً لقوله تعالى: ((وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه)) نستنتج أن الوصية جائزة للأحفاد من حيث يجوز للجد أن يوصي بمقدار الميراث للأحفاد إذا كان أبوهم متوفياً، و لكن بشرط ألا يزيد على الثلث وكذلك يمكن للأعمام التبرع لأبناء أحيهم المتوفى.

٥-٢- الأدلة من السنة الشريفة

يوجد الكثير من الروايات الشريفة التي تطرقت للميراث وللأحكام المتعلقة بالإرث: ومنها ما بينت سهم الورثة حسب طبقات الإرث وقرب الوارثين من الميت، وكذلك بين ميراث ولد الولد.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات. وكذلك عن عدة من أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهن). (الكليفي، ١٣٦٧، ج ٧، ص ٨٨)

٥-٣- دليل الإجماع

إن الحكم بمشروعية الميراث مجمع عليه بين المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. (النحفي، ج ٣٩، ص ٦).

٦- آراء المستشكلين على حرمان الأحفاد من الإرث بعد موت الأب

إن حجب الأحفاد بالأبناء متفق عليه عند الفقهاء.

أ- بعض المستشكلين يرون أن الجد الحي يكون آتما إن لم يوص بحق الأحفاد من إرثه بالمقدار الذي كان هو حقا لأبيهم قبل وفاته وهذا رأي عند أكثر الفقهاء.

ب- هناك من ذهب لتساؤل بدهي وهو هل وصية الجد لأحفاده واجبة أو اختيارية؟ و رأي الظاهرية: إن هذه الوصية واجبة. «و يمكن لولي الأمر أن ينوب فيها». و هنا يبقى محل التساؤل من هو هذا الذي يمثل دور ولي الأمر؟

وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السبيل إلى الخروج من هذا الخلاف بأن يبادر الجد إلى تسجيل وصية لدى كاتب العدل أو المحكمة يوصي بها لأحفاده «بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا» وبذلك تكون «وصيته الاختيارية» هذه ملزمة شرعاً وقانوناً، ومتطابقة مع الوصية التي يوجبها القانون، و يُجَنَّبُ بهذا الإجراء البسيط النزاع المحتمل بين أولاده وأحفاده من بعده، كما انه يُبرئ ذمته من الإثم المجمع عليه عند الفقهاء المترتب على عدم الوصية لغير الوارثين من

أحفاده. www.feqhweb.com

٧- حل الإشكالية

٧-١- الوصية

إن أكثر الفقهاء قالوا في شأن الأحفاد الذين مات والدهم قبل جدهم يجوز لهذا الجد أن يكتب وصية لأحفاده؛ فالوصية

تكون تعويضا لما فات من الميراث؛ لا بد لنا أن نعرف الوصية لغةً واصطلاحاً ليكون معنى الوصية واضحة لنا لا بد ان نبين الوصية: قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته. (ابن فارس، ١٤٠٤ ص، ١٠٥٥) وفي اصطلاح الفقهاء : بين فقهاء المذاهب الإسلامية تعريف الوصية إذ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المقصود بالوصية "هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً" (ابن عابدين، ٢٠٠٣، ج ١٠، ص ٣٣٥) وقال فقهاء الأمامية إن المقصود بالوصية بأنها "تمليك عين أو منفعة على تصرف بعد الموت" (الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١١) وتطرق فقهاء الشافعية إلى مفهوم الوصية وهي "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت" (الشرييني، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٦٦) وعرفوا فقهاء الحنابلة الوصية بأنها "الأمر بالتصرف بعد الموت" (البهوتي، ١٩٨٣، ج ٤، ص ٣٣٥) وقال فقهاء المالكية إن معنى الوصية هو "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعد موته". (الدسوقي، ج ٤، ص ٤٢٢) ومن دون الحاجة إلى موافقتهم وبهذا يتضح لنا أن الوصية الواجبة تختلف عن الوصية الاختيارية بعدة أمور وهي:

١. إن الوصية الواجبة مقيدة فهي لا تجوز إلا إلى الأقربين وبالتحديد الأحماد الذين مات أبواهم قبل جدهم ، أما الوصية الاختيارية فإنها تجوز للأقربين والأبعدين فهي مطلقة.
٢. إن الوصية الواجبة تتم من دون إرادة الموصي إذ إنها مفروضة بحكم القانون يستحقها الأحماد جبراً عن الورثة ، بعكس الاختيارية لا تتم إلا بإرادة الموصي ، إذ إنها من المستحيل أن تنشأ من دون إرادته.
٣. لا تحتاج الوصية الواجبة إلى قبول الموصى له؛ لأنها مفروضة بحكم القانون للأحماد الذين توفي أبواهم قبل أجدادهم ، في حين أن الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول الموصى له.
٤. إن الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت في حال موت الجدد ولم يوص للأحماد في حياته، أو لم يعطهم في حياته البعض من الأموال كتعويض لئتمهم ، بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة ، ولا تتجاوز عن حصة أصلهم، أما الوصية الاختيارية فمن المستحيل وجودها بعد موت الموصي، لأن الإرادة فقدت بالموت، وإن الملك زال عند الموت وانتقل إلى الورثة.
٥. الوصية الاختيارية قابلة للرد من الموصى له بخلاف الوصية الواجبة فإنها غير قابلة للرد (الياس ناصيف، ٢٠٠٧، ص ٢٠٧-٢٧١). سبق أن قلنا إن الوصية الواجبة تتشابه مع الوصية الاختيارية في بعض الأمور، منها أن لا تزيد عن ثلث التركة، وكذلك تقدم الوصية الواجبة على الميراث وهذا هو حكم الوصية الاختيارية ، لكنها تختلف عنها بعدة أمور وقد سبق أن أشرنا لها ، وبعد أن بيّنا الفرق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية، من خلال الفروقات التي طرحناها فيما سبق نجد أن الوصية الواجبة تتشابه مع الوصية الاختيارية في بعض الأمور ، منها أن لا تزيد عن ثلث التركة ، وكذلك تقدم الوصية الواجبة على الميراث وهذا هو حكم الوصية الاختيارية ، لكنها تختلف عنها بعدة أمور وقد سبق أن أشرنا لها.

٧-٢ مقدار الوصية الواجبة

اتفق الفقهاء من الشيعة والسنة على أن مقدار الوصية لا يزيد عن ثلث؛ فإذا أوصى المورث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية فإن أجازها الورثة نفذت وإن ردها بطلت وإن أجازها البعض وردّها البعض نفذت في حق من أجاز. وإن أوصى لمن وجبت له الوصية بأقل مما كان يستحقه من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه. وإذا لم يوص له بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث، فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله والثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به. (زحيلي، ج ١٠، ص ٧٥٦٦).

٧-٣ - شروط الوصية الواجبة

- ١- لا يستحق الاحفاد الوصية إذا أوصى لهم الجد او الجدة بغير عوض، فإذا أوصى لهم و أعطاهم أقل من الثلث وجبت الوصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم أو الثلث إن كان نصيبهم أكبر منه.
- ٢- ألا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة قاتلاً للمورث و ألا يكون ذلك الفرع ابن شخص محروم من الميراث بسبب القتل أو اختلاف الدين. و بهذه الحالة لا يستحق الفرع اي الأحفاد الوصية الواجبة لأنها وجبت تعويضاً عن ميراث أصلهم الذي لو كان موجوداً لما استحق ميراثاً لحرمانه. www.masrawy.com

٨- موقف الشيعة والسنة من حكم الوصية الواجبة

٨-١ - **الفقه الإمامي** : إذ قالوا إن الوصية واجبة في حقوق الله وحقوق الأدميين ، أما في غير ذلك فالوصية تجوز، ولا وجوب فيها ، إذ قالوا يجوز الإيضاء للأقربين غير الوارثين ، و فيما يخص باب الوصية للوارث ذهب بعضهم "أي أصحاب الرأي" لا بأس بالوصية للوارث صعوداً إلى قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)) (سورة البقرة، الآية ١٨٠)، لسان الآية لسان الوجوب فإن الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم و يؤيده ما في آخر الآية من قوله حقا ، فإن الحق أيضا كالكتابة يقتضي معنى اللزوم لكن تقييد الحق بقوله على المتقين ، مما يوهن الدلالة على الوجوب و العزيمة فإن الأنسب بالوجوب أن يقال: حقا على المؤمنين، وكيف كان فقد قيل إن الآية منسوخة بآية الارث ، و لو كان كذلك فالمنسوخ هو الفرض دون الندب وأصل المحبوبة ، و لعل تقييد الحق بالمتقين في الآية لافادة هذا الغرض. (الطبائبي، ١٤١٧، ج ١، ص ٤٣٩).

و قد روي عن النبي (صلى الله عليه و آله) : أنه قال لا وصية لوارث. (سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٩٣) و هذا حديث باطل مصنوع ، لم يثبت عند نقاد الآثار، و كتاب الله أولى من الحديث، والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه. و لا تجوز الوصية للوارث و لا غيره بأكثر من الثلث. و يستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث مع ورثته

الذين يحجبونه عن الميراث. (المفيد، ١٤١٠، ج ١، ص ٦٧٠؛ السيستاني، ١٤١٢، ج ٢، ص ٤٢٤)

٨-٢- **فقه السنة:** منها الحنبلية إذ يقولون إن الوصية مستحبة (الماوردي، ١٤٢٠، ج ٧، ص ١٨٩) ولا تجب الوصية عندهم إلا من عليه دين أو وديعة أو عليه واجب يفرض بالخروج منه (البعلي، ص ٣٠٨) وهم يردون على فقهاء الظاهرية بأن الوصية الواجبة نسخت بآيات الموارث وفضلاً عن عدم وجوب الوصية فإن الوصية مستحبة ليست لكل المسلمين وإنما لمن ترك خيراً كثيراً أي أموالاً كثيرة، واستدلوا بقول الرسول الكريم محمد أن تترك ورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالة يتكففون الناس في أيديهم (البخاري، ٢٠٠٢، ص ٦٧٧).

وهذا يعني أن الوصية ليست مستحبة لكل المسلمين وإنما لمن يملك أموالاً كثيرة وهو مخير إن أوصى بأجر على ذلك، وإن لم يوص فلا يأثم على ذلك (ابن المفلح، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٢٣٢). هنا أقول: هنا يؤخذ على المذهب الحنبلي في كيفية قياس المعيارية التي استند إليها واعتمد عليها المذهب الحنبلي في قياس الغنى والفقر، حتى يتسنى للغني كتابة الوصية ومقدار ما يأتي في الوصية.

٨-٣- كما وقد كثرت الآراء في موضوع الوصية الواجبة ومنهم من اعتبرها غير موجهة للطاعة ومخالفة لشرع الله الأمر الذي قد يعتبره البعض مشاركة لله تعالى في التشريع وتعديا على حقوق الورثة، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم رحمه الله، وهو محض تقول عليه؛ لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل العم والخال وجميع الأقارب، وهم لا يجعلون لهؤلاء نصيباً في التركة، وأيضاً: لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيباً مفروضاً، وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم، وأيضاً: فإن ابن حزم يرى أنهم يُعطون في حال أن يوصي الجد، وهم يجعلون لهؤلاء الأحفاد نصيباً ولو لم يوص الجد، فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه، فالواجب على القضاة أن لا يحكموا بمثل هذا، وليعلموا أنهم بحكمهم هذا يخالفون شرع الله تعالى، ويأخذون المال ممن جعله الله تعالى حقاً له، ويعطونه لمن لا يستحقه. وهذا يخالف حكم الله وشرعه، وقد اعترض كثير من علماء الأزهر على "قانون" الوصية الواجبة، وأفتوا بخلافه، ونشرت أبحاث في مجلة الأزهر وغيرها في الرد على هذا القانون، وبيان مخالفته للشرع. "مجلة الحرس الوطني" (العدد ٢٦٤، تاريخ ١ / ٦ / ٢٠٠٤)

٩- النتائج

وقد توصلنا إلى جملة من النقاط كما يلي:

- ١- وجدنا من خلال البحث أن للإرث في الاصطلاح تسميتا الميراث والفرض .
- ٢- فيما يخص مفردة الأحفاد هم أولاد الأولاد.
- ٣- والأسباط حيث خضعت كلمة الأسباط لمعان عديدة لقلّة تداولها في الأوساط فمنهم من قال أنها تعني المعنى ذاته الذي تعنيه كلمة الأحفاد أي أنهم أولاد الأولاد و منهم من قال أنهم أولاد البنات.

- ٤- وجد البحث الآية التي تؤكد علمنحالاحفاد شيئاً من التركة هي آية غير منسوخة بآية الموارث لقوله تعالى: ((وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا))
- ٥- مشروعية الإرث ثابتة وهي من أساسيات الدين.
- ٦- تدور أحكام الوصية الواجبة بين أحكام الميراث من جهة وبين أحكام الوصية الاختيارية من جهة اخرى، وقد يأخذ الأحفاد نصيب والدهم بطريق الوصية الواجبة .
- ٧- تشابهت الوصية الواجبة مع الاختيارية بأن الارث يكون بمقدار الثلث الذي كان استحقاق الوالد قبل وفاته .وأما ما تجاوز هذا فيعتبر تعدياً على حقوق الأصل وهناك رأي بجواز أن يكون الإرث أقل من الثلث.
- ٨- إن فكرة الوصية الواجبة هي واحدة من عشرات التشريعات إذ يرون أن الأحفاد الذين يموت أحد أبويهم قبل جدهم يستحق ميراث أصله كتعويض له شرط أن لا يزيد عن ثلث التركة لأنهم يرون أن الأحفاد فضلاً عن اليتيم الذي أصابهم فإنهم يحرمون من ميراث أصلهم.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٤٠٤)، معجم مقاييس اللغة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٢. ابن الأثير، مجد الدين، (١٣٩٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، (٢٠٠٣)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤)، لسان العرب، بيروت، ط ٣.
٥. ابن مفلح الحنبلي، ابي اسحاق برهان الدين، (١٩٩٧)، المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
٦. البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل، (٢٠٠٢)، صحيح البخاري، دمشق، دار آبن كثير، ط ١.
٧. البعلي، أحمد بن عبدالله بن احمد، (د-تا) الروض الندى شرح كافي المبتدى، الرياض، المؤسسة السعيدية.
٨. البهائي، العاملي، (د-تا) الحبل المتين (ط.ق)، قم، منشورات مكتبة بصيرتي.
٩. البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٨٣)، كشاف القناع عن متن الأفتاح، بيروت، عالم الكتب .
١٠. الثعلبي، أبي اسحاق أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، الكشف و البيان في تفسير القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١.
١١. الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي، (١٤١٧)، الفتاوي الميسرة، ج ١، مطبعة فائق الملونه، ط ٣.

١٢. الحلبي، جمال الدين، (١٤٠٧)، المهدب البارع في شرح المختصر النافع، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١.
١٣. الحلبي، أبي منصور الحسن، (١٤١٣)، قواعد الأحكام، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ط ١.
١٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، (١٤١٠)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٥. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، (د-تا)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
١٦. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٤١٢)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، ط ١.
١٧. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، (د-تا)، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.
١٨. السيستاني، علي الحسيني، (١٤١٣)، منهاج الصالحين، قم، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني.
١٩. -----، (١٤١٧)، الفتاوي الميسرة، مؤسسه فرهنگي و اطلاع رساني تبيان.
٢٠. الشريفي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (٢٠٠٠)، معنى المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢١. الشهيد الثاني، زين الدين، الجبعي العاملي (د-تا)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، نجف، منشورات جامعة النجف الدينية.
٢٢. الشيباني، محمد با الحسن، (د-تا)، نهج البيان عن كشف معاني القرآن، قم، نشر الهادي.
٢٣. الطباطبائي، محمد حسين، (١٤١٧)، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٤. الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي، (١٤٢٢)، رياض المسائل، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١.
٢٥. الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١.
٢٦. الطبرسي، أبو منصور، (١٤١٥)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١.
٢٧. الطوسي، ابو جعفر محمد بن حسن بن علي، (١٣٨٧)، المبسوط في فقه الإمامية، طهران، ط ٣.
٢٨. -----، (د-تا)، التبيان في تفسير القرآن، إحياء تراث القرآن، بيروت.
٢٩. -----، (د-تا)، كتاب الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٣٠. فرحان صحراوي، (٢٠١٥)، الوصية الواجبة في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
٣١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسه الرسالة، ط ٨.
٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب، (١٣٦٧)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الاسلامية، ط ٣.

٣٣. المارودي، ابي الحسن علي ، (١٤٢٠) ، *الافتاح في الفقه الشافعي*، ايران ، دار أحسان للنشر، مطبعة بيم، ط ١.
٣٤. محقق حلي، الشيخ نجم الدين، (١٤٠٩) ، *الشرائع الاسلام*، طهران ، استقلال ، ط ٢ .
٣٥. محمد، عيسى ، (١٩٧٥)، سنن الترمذي، مصر ، مطبعة مصطفى الباي، ط ٢.
٣٦. المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان ، (١٤١٠) ، *المقنعة* ، قم، مؤسسه النشر الإسلامي ، ط ٢.
٣٧. مكارم شيرازي ، ناصر مكارم شيرازي، (١٣٧٤) ، *تفسير نمونه* ، طهران ، دار الكتب الاسلاميه ، ط ٣٢.
٣٨. -----، (١٣٧٩) ، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل* ، قم ، مدرسه امام علي ابن ابي طالب (ع) ، ط ١.
٣٩. -----، (١٤٢٤)، *رسالة توضيح المسائل*، قم، مدرسه امام علي ابن ابي طالب (ع) ، ط ٢.
٤٠. مجلة الحرس الوطني " (العدد ٢٦٤، تاريخ ١ / ٦ / ٢٠٠٤)
٤١. المدرسي ، محمد تقي، (١٤٣١) ، *الفقه الاسلامي (الرسالة العملية)*، بيروت، مركز العصر، چاپ نهم.
٤٢. مصطفى ، ابراهيم ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، (د-تا)، *معجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.
٤٣. مغنية ، الشيخ محمد جواد، (١٤٢٥) ، *التفسير الكاشف*، بيروت ، مؤسسه دار الكتاب الاسلامي ، ط ٣.
٤٤. النجفي الجواهري، محمد حسن بن باقر ، (١٣٦٢) ، *جواهر الكلام*، بيروت ، دار إحياء التراث العرب ، ط ٧.
٤٥. التراقي، المولى احمد، (١٤٢٩) ، *مستند الشيعة*، بيروت ، مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، ط ١.
٤٦. النسفي ، ابو البركات عبدالله بن أحمد، (١٤١٩) ، *تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)* ، بيروت ، دار الكلم الطيب .
٤٧. الياس ناصيف، (٢٠٠٣-٢٠٠٧) ، *الوصية*، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط ١.
٤٨. <https://www.feqhweb.com/vb/t10935.html>.
٤٩. www.masrawy.com.

References

The Holy Quran.

- [1] Ibn Farris, Ahmad bin Faris, (1984). *Dictionary of Language Standards*, Qom: Islamic Information Office.
- [2] Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din, (2020). *The End in Gharib al-Hadith and al-Athar*, investigation: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Beirut: The Scientific Library.
- [3] Ibn Abdeen, Muhammad Amin, (2003). *Al-Muhtar's Response to Al-Mukhtar*

- Explanation, Enlightenment of Sight*, Beirut: Dar Al-Kutub, Special Edition.
- [4] Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1994). *Arabic Language*, 3rd edition Beirut.
- [5] Ibn Muflih al-Hanbali, Abu Ishaq Burhan al-Din, (1997). *The Creator, Sharh Al-Muqana*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.
- [6] Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, (2002). *Sahih Al-Bukhari*, 1st Edition Damascus: Dar Ibn Katheer.
- [7] Al-Baali, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed, (Undated). *Al-Rawd al-Nada Sharh Kafi al-Mobtadi*, Riyadh: Saidia Foundation..
- [8] Al-Bahai, Al-Amili, (Undated). *The Rope Cord (Taq)*, Qom: My Insight Library Publications
- [9] Al-Bhouthi, Mansour Bin Younis, (1983). *Scout of the Mask on the Body of the Persuaders*, Beirut: World of Books.
- [10] Al-Thaalabi, AbiIshaq Ahmed bin Muhammad, (2004). *Disclosure and Statement in the Interpretation of the Qur'an*, 1st Edition, Lebanon: Dar al-Kutub al-Alami.
- [11] Al-Hakim, Abd al-Hadi al-Sayyid Muhammad Taqi, (1997). *The Facilitated Fatwas*, Part 1, 3rd Edition, Faiq al-Malunah Press.
- [12] Al-Hilli, Jamal Al-Din, (1987). *The Polite and Accomplished Master in Explaining Useful Brief*, 1st Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation.
- [13] Al-Hilli, Abu Mansour Al-Hassan, (1993). *Rules of Rulings*, 1st Edition Qom: Islamic Publishing Foundation.
- [14] Al-Hur Al-Amili, Muhammad Bin Al-Hassan, (1990). *Shia Ways*, Qom: Al-Bayt Foundation for Revival of Heritage.
- [15] El-Desouky, Shams El-Din Sheikh Mohamed Arafa, (Undated). *A Footnote to El-Desouki on the Great Commentary*, Dar Al-Hayat Arab Books.
- [16] Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Husseini Bin Muhammad, (1992). *The Terms in Gharib Al-Qur'an*, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya.
- [17] Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, (Undated). *Islamic Jurisprudence and its Evidence*, Damascus: Dar al-Fikr.
- [18] Al-Sistani, Ali al-Husseini, (1993). *Minhaj al-Salihin*, Qom: Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani's office.
- [19].....AL Fatawi al Maysira, M.: Farhanghani Establishment and Insight to RassaniTabian,
- [20] Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib, (2000). *Mughni al-Muhtaj al-Ma'tif al-Ma'had al-Minhaj*, Beirut: Dar al-Kutub al-

- Alami
- [21] Shaheed alththani, Zain Al-Din, Al-Jabai Al-Amili (Undated). *Al-Rawda Al-Bahia in Explaining the Damascene Shine*, Najaf: Publications of the Religious University of Najaf.
- [22] Al-Shaibani, Muhammad Ba Al-Hassan, (Undated). *Al-Bayan Approach, Disclosing the Meaning of the Qur'an*, Qom: Al-Hadi Publishing
- [23] Tabatabaei, Muhammad Hussein, (1997). *Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an*, Beirut: Al-Alami Foundation for Publications.
- [24] Tabatabaei, Al-Sayyid Ali bin Muhammad Ali, (2002). *Riyad Al-Mattal*, 1st Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation,.
- [25] Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (2002). *Al-Bayan Mosque on the Interpretation of the Qur'an*, 1st Edition, Beirut: Hajar House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.
- [26] Al-Tabarsi, Abu Mansour, (1995), *Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an*, 1st Edition, Beirut: Al-Alami Publications for Publications,.
- [27] Al-Tousi, Abu Ja`far Muhammad bin Hassan bin Ali, (2008). *Al-Mabsut in the Fiqh of Imamiyyah*, 3rd Edition, Tehran.
- [28].....(Undated). Explanation in the Interpretation of the Qur'an, Reviving the Heritage of the Qur'an, Beirut.
- [29](Undated). *The Book of Controversy*, Qom: Islamic Publishing Foundation.
- [30] FarhanSahraoui, (2015). "Due Diligence in Jurisprudence and Law", Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Muhammad, Algeria.
- [31] Al-FayrouzAbadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub, (2005). *The Surrounding Dictionary*, 8th Edition, Beirut.
- [32] Al-Kulayni, Muhammad IbnYaqoub, (1988). *Al-Kafi*, investigation: Ali Akbar Al-Ghaffari, 3rd Edition, Tehran: Islamic Books House,.
- [33] Al-Mawardi, Abi Al-Hassan Ali, (2000). *Persuasion in Shafi'iFiqh*, 1st Edition, Iran: Dar Ihsan Publishing, Bayam Press.
- [34] Muhammad, Jesus, (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*, 2nd Edition, Egypt: Mustafa al-Babi Press.
- [35] Mohaqiq Al-Hali, Sheikh Najm Al-Din, (1989). *Islamic Law*, 2nd Edition, Tehran, Istiklal.
- [36] Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad bin Numan, (1990). *Al-Muqana`*, 2nd Edition, Qom: Founder of Islamic Publishing.
- [37] MakarimShirazi, NasirMakarimShirazi, (1995). *Tafsir Numunha*, Tehran: Islamic Books House.
- [38] -----, (2000). Optimized Interpretation of the Holy Book, 1st

- Edition, Qom: School of Imam Ali Ibn Abi Talib.
- [39] -----(2004). *Message to Clarify Issues*, Qom: School of Imam Ali Ibn Abi Talib.
- [40] "Al Majaluh Haras al-Watani "(No. 264, 1/6/2004).
- [41] Al-Madrasi, Muhammad Taqi, (2010). *Islamic Jurisprudence (The Practical Message)*, Beirut: Al-Asr Center, Nagham.
- [42] Mustafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Mohammed Al-Najjar, (Undated). *Al-Waseet Dictionary*, The Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Dawa.
- [43] Mughniyeh, Sheikh Muhammad Jawad, (2005). *Al-Tafseer Al-Kashef*, Beirut: Founder of the Islamic Book House.
- [44] Al-Najafi Al-Jawahery, Mohammed Hassan bin Baqer, (1983). *Jewels of Speech*, Beirut, Arab Heritage Revival House, 7th edition.
- [45] Al-Naraqi, Al-Mawla Ahmad, (2008). *Shia Document*, 1st Edition, Beirut: The Al-Bayt Institute.
- [46] Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed, (1999). *Tafseer Al-Nasafi (Your Thought Download and the Realities of Interpretation)*, Beirut: Dar al-Kalam al-Tayeb.
- [47] Elias Nassif, (2003-2007). *The Will*, 1st Edition, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
- [48] <https://www.feqhweb.com/vb/t10935.html>.2011
- [49]- www.masrawy.com .2015

The Problem of Deprivation of Grandchildren from Inheritance of Grandfather after Their Father's Death and Finding a Solution for Them

Jawad Sarkhush^{1*}, Mayyada Habash²

¹. Professor, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law, Al-Zahra University, Tehran

². MA Student, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law, Al-Zahra University, Tehran

Abstract

The research is about developing a solution to prevent deprivation of grandchildren from the legacy of the grandfather after the death of the father. Since the inheritance will be a source of livelihood for the grandchildren, they are the most closest to the grandfather. This is the fact that scholars and jurists give their opinions on the matter of the presence of uncles for the grandchildren and their inheritance. The aim of this research is to try to find a solution to this problem based on the opinions of two jurists because the issue of inheritance is important and one of the important legal matters in society. The study seeks answer as: Why are grandchildren deprived of inheritance after the death of their father, especially with the presence of uncles? What causes conflict between families and what the grandchildren go through from poverty? In this matter, Shiite and Sunni jurists believe that the grandchildren do not inherit their grandfather as long as uncles themselves are present, that is, the grandsons cannot get anything in the presence of uncles or aunts. As the grandchildren "go down," the nearest to them blocks the farthest ones. However, there is no explicit indication of such deprivation in Qur'anic verses and Hadiths. Based on opinions of some jurists, the study reached to the conclusion that when grandfather writes his Will, grandchildren get about one-third of the inheritance but they don't get the same currently. The research takes the descriptive and analytical method as an approach since it accommodates the areas in highlighting all opinions and interpretations.

Keyword: Inheritance; Grandchildren; Grandfather; Obligatory Will; Optional Will; Jurisprudence

* Corresponding Author's E-mail: j.sarkhosh@alzahra.ac.ir

مساله ی محرومیت نوه از میراث پدر بزرگ پس از فوت پدر ویافتن راه حلی برای آن

جواد سرخوش^{۱*}، میاده حبش^۲

۱. دانشیار گروه فقه و مبانی حقوق اسلامی دانشگاه الزهرا (س)

۲. کارشناس ارشد فقه و مبانی حقوق اسلامی دانشکده الهیات دانشگاه الزهرا(س)

چکیده

این تحقیق در پی یافتن راهکارهایی جهت پیشگیری از محرومیت نوه ها از میراث پدر بزرگ پس از فوت پدر می باشد، در صورتی که میراث منبع معیشت نوه ها باشد، آنها جزء نزدیکترین افراد به پدر بزرگ شان هستند. همین امر باعث شده است که دانشمندان و فقها در مورد مسئله وجود عموها برای نوادگان و ارثیه آنها اظهار نظر نمایند. هدف از این تحقیق، تلاش برای یافتن راه حلی برای این مشکل با توجه به نظرات دو مذهب است؛ زیرا مسئله ارث در زندگی مهم و یکی از موارد مهم و شرعی در جامعه می باشد. این سوال مطرح می شود که چرا نوه ها بعد از مرگ پدر، به ویژه با حضور عموها، از میراث محروم می شوند و چه عواملی باعث نزاع بین خانواده ها و محرومیت نوه ها می شود؟ فقهای شیعه و سنی به این اتفاق نظر رسیده اند که نوادگان تا زمانی که عموها حاضر باشند، از پدر بزرگ خود ارث نمی برند، یعنی نوه با حضور عمو یا عمه نمی تواند ارثی داشته باشد. هر چه نوه ها « پایین روند » نزدیکترین آن ها مانع دورترین آن ها می شود. در آیات قرآن و روایات هیچ نشانه روشنی از محرومیت نوه ها یافت نشد. در این تحقیق با ذکر نظرات برخی از فقها به این نتیجه رسیدیم که وقتی پدر بزرگ برای نوادگان وصیت واجب بنویسد، طبق وصیت نامه به آنها حدود یک سوم به ارث می رسد اما در هر حال بیش از یک سوم پذیرفته نمی شود. این پژوهش از نوع توصیفی و تحلیلی است؛ زیرا زمینه های برجسته سازی همه نظرات و تفسیرها را در خود جای داده است.

کلید واژگان: ارث، نوه، نوه دختری، وصیت واجب، وصیت اختیاری